

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية

قرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧

رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له؛ وعلى قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ بشأن تفويض رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية في بعض الاختصاصات منها؛ بإصدار القرارات الخاصة بتكليف الدفعات لتأدية الخدمة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للخدمة العامة رقم (١٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ بشأن ما هو موضح فيما بعد؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة مدير عام الإدارة العامة للخدمة العامة؛

قرار:

(مادة أولى)

يكلف الشباب من الجنسين الإناث على الإطلاق والذكور من تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة (بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب) من خريجي الجامعات والمعاهد العليا (دور ثان ٢٠١٢) من يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٣/٣/٣ الدفعة (٨٠).

(مادة ثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية

اعتباراً من ٢٠١٣/٢/٣

(مادة ثلاثة)

أن يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات (محو الأمية - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة).

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصري .

رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية

م. أحمد شلبي